@ 227 @ (وآخره) ما لم يبد شيء من الشمس . (وأول الوقت الثاني) بدو شيء من قرص الشمس ، إذا ارتفعت قيد رمح ، أي قدر رمح . (وأول [الوقت] الثالث) إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا ، إلى أن يأخذ في الزيادة . .

وأما الوقت الرابع فيتعلق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة ، لا بفعل غيره ولا بفعله عصراً فائتة ، ولا بشروعه ، ولو صلاها في وقت الظهر جمعا دخل وقت النهي في حقه ، وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر ، كما في الفجر ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، (وآخره) يعرف بأول الوقت الخامس ، وهو إذا أخذت الشمس في الغروب عند العامة ، وعند الشيخين : إذا اصفرت ، (وآخره) كمال غروبها ، وا أعلم . .

قال : ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها . .

ش : ما عدا ما تقدم من التطوع على ضربين . (أحدهما) النفل المطلق ، ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداؤه في أوقات النهي ، لما تقدم من نهيه ، وأمره بالإِمساك عن ذلك في هذه الأوقات . (الثاني) النفل المقيد ، وهو ما له سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، وقضاء السنن الراتبة ، ونحو ذلك ، فهل يجوز ابتداؤه في هذه الأوقات ؟ فيه روايتان مشهورتان (إحدهما) [الجواز] اختارها أبو الخطاب . .

666 لعموم قوله : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) . .

667 وقوله : (من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره) . .

668 وقوله : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا ، فإذا رأيتموها فصلوا) وهذا وإن كان عاماً من وجه ، خاصاً من وجه ، فيترجح على أحاديث النهي . .

669 بما روت أم سلمة قالت : دخل علي رسول ا ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول ا صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : (إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم ، فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان) متفق عليه . .

670 وعن قيس بن عمرو قال : رأى النبي رجلاً لا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال له : (أصلاة الصبح مرتين ؟) فقال له الرجل : إني لم أكن صليت